مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم
الشرا او سرقهما وكل من له يد حافظة سوى المالك
كالاب والوصي ومتولي الوقف يقطع السارق بطلبه
وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هولاء لان يد
المالك ونقطع يد السارق بطلب المالك السرقة او
سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال
قيام الرهن بعد قضا الدين او لا حق له في المطالبة
بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق
الثاني بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق
من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق
الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع
يد الاول يقطع الثاني بخصومة الاول ومن سرق
شيا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع
الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم ان كان في
عياله او والده او جده او والدته او جدته او مكاتبه
وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق
المسروق بعد القضا بالقطع بهبة وتسليم او بشرا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
بعد القضا قبل الاستيفا لم يقطع في المسايل المذكورة
كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى والثانية
وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي
يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى
اي ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه بعد
ما شهد الشاهد ان بالسرقة لم يقطع مطلقا سوا
اثبت بالبينة اولا وقال الشافعي لا يسمع مجرد

الدعوى

الدعوى ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو ملكه
او بقطعها مطلقا سوى ادعى قبل القضا او بعده
قبل الامضا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد شاهد
الاخر على شركتهما قطع الاخر في قول ابي حنيفة الاخر
وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان
ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف فلو اقر عندا
بسرقة قطع مطلقا و ترد السرقة الى المسروق
منه والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا
او محجورا او المال قايم في يده او هالك فان كان ماذ ونا
يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد
المال على المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا
لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا
والمال هالك لا يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان
كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه وقال المال ملكي قال ابو
حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه وقال
ابو يوسف والشافعي تقطع يده والمال للمولى وقال
محمد لا تقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره مالا
ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال
ولا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقرار بقي حتى القطع
ماذونا كان او محجورا ولا يجمع قطع وضمان ولكن
يرد العين لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا سوا
هلك او استهلك وسوا ذا مال او لا وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك
هذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع فان

ونا